جدلية قانون انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

Controversial Elections Law for Provincial Councils and the House of Representatives No. (4) of 2023

> الكلمات الافتتاحية : جدلية، قانون انتخابات، بحالس المحافظات . بحلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

Keywords: Controversial ,Elections Law , Provincial Councils , House , Representatives No. (4) of 2023

Abstract: The holding of free and fair elections characterized by credibility and far from sham has become a necessity for building democratic systems of government in any country in the world. As the tool or means through which voters can express their true will in choosing their representatives. Considering that the people are the source of the authorities, and thus elections are the means for the people to exercise their right to self-determination and self-rule. In order for the election results to be real and achieve their goals properly, all segments of society must participate in them as voters and candidates without exception, according to a law that organizes the electoral process in a fair

م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي تدريسي في كلية الحلة قسم القانون dstor()()7@gmail.com . ٧٧٣٥٣٧٧ . ٤

manner and guarantees the rights of all, otherwise these elections would be challenged and accused of fraud. Because the application of such a law may lead to many procedural and technical problems when holding elections. To achieve this, we find it necessary to assign the task of supervising the electoral process from its initiation until



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

the approval and announcement of the results to the Federal Supreme Court, after it has been reconfigured to ensure its impartiality and independence. Judges have guarantees that enable them to perform this task without influence, favoritism or discrimination. This is done by amending the provisions of Articles (52/Second), (61/Eighth/E), (93/Seventh) of the Constitution in a way that makes the Federal Supreme Court the exclusive jurisdiction to do so. As independent, it exercises control over the legislative and executive powers. In addition, the adoption of independent monitoring methods to ensure the validity and integrity of the elections, such as civil society organizations concerned with the integrity of the elections, and international bodies - such as the United Nations - that usually provide technical and material support to the electoral authorities. In order to give everyone, the impression of the availability of this honesty and integrity, because it is the election process that gives democratic legitimacy to the authority of the ruler in the state.

اللخص

إن إجراء انتخابات حرة ونزيهة تتسم بالمصداقية وبعيدة عن الصورية بات ضرورة من ضرورات بناء أنظمة الحكم الديمقراطية في أي دولة من دول العالم. بوصفها الأداة أو الوسيلة التي من خلالها يستطيع الناخبون أن يعبروا عن إرادتهم الحقيقية في اختيار مثليهم. على اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات، وبذلك تُعد الانتخابات هي وسيلة الشعب لمارسة حقه في تقرير مصيره وحكم نفسه بنفسه. حتى تكون نتائج الانتخابات حقيقية وتؤتي أهدافها بصورة صحيحة يجب أن يشترك فيها جميع فئات المجتمع كناخبين ومرشحين بدون استثناء، وفق قانون ينظم العملية الانتخابية بصورة عادلة ويضمن حقوق الجميع، والا لتعرضت هذه الانتخابات للطعون واتهمت بالتزوير. لأن تطبيق مثل هكذا قانون قد يؤدي الى العديد من الإشكالات الإجرائية والفنية عند اجراء الانتخابات. ولتحقيق ذلك. فجد من الضروري أسناد مهمة الإشراف على العلمية الانتخابات. ولتحقيق ذلك. فجد من الضروري أسناد مهمة الإشراف على العلمية الانتخابية منذ الشروع بها وحتى المصادقة وإعلان النتائج للمحكمة الاقادية العليا،



م. د. ضرغام رشید نوری الشافعی

بعد إعادة تشكيلها بما يضمن حيادها واستقلالها. فالقضاة لديهم ضمانات تمكنهم من أداء هذه المهمة دون تأثير أو محاباة أو تمييز. وذلك من خلال تعديل نصوص المواد (١٥/ثانيا).(١١/ثامنا/ه).(٩٣/سابعا) من الدستور بالشكل الذي يجعل من المحكمة الاتحادية العليا صاحبة الاختصاص الحصري بذلك. باعتبارها مستقلة وتمارس الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية بالإضافة الى. اعتماد وسائل مراقبة مستقلة لضمان صحة واستقامة الانتخابات كمنظمات المجتمع المدني المهتمة بنزاهة الانتخابات. والهيئات الدولية – كالأمم المتحدة – التي عادةً ما تقدم الدعم الفني والمادي للسلطات الانتخابية. حتى تعطي الانطباع للكافة بتوافر هذه الأمانة والنزاهة. لأن عملية الانتخاب هي التي تضفي الشرعية الديمقراطية على سلطة الحاكم في الدولة.

من منطق الأمور، عند أن دراسة أي موضوع يجب أنْ نستهل بالتعريف بالشيء المقصود وإلا فإن الدراسة في ذلك المجال ستكون قاصرة وغير مترابطة، ولبلوغ هذا المقصد فالأمر عاجة إلى تعريف الانتخاب. وقد الخذ الكُتاب مذاهب شتى في تبيان معنى الانتخاب. لهذا بخد من الصعب ايجاد تعريف مانع وجامع له، كون العملية الانتخابية على تماس وترابط مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع. ولكن يمكن تعريف الانتخاب على أنه: وسيلة لتداول السلطة بأسلوب ديمقراطي، بموجبه يقوم أفراد الشعب باختيار الأشخاص الذين يتولون السلطة نيابة عنه (۱).

يتضح من خلال تعريف أعلاه، أن للانتخاب معنيين: الأول، هو التصويت أو الاختيار، فالشعب بالانتخاب يختار شخصا أو حزبا أو سياسة. والثاني، هو التفويض، فعن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه وسلطاته السياسية (۱). وهذا يعني أن حق المشاركة السياسية تتمثل باشتراك الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة شؤون الحكم. لذا تعتبر الانتخابات هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع أفراد الشعب أن يفصحوا عن إرادتهم الحقيقية في اختيار مثليهم من خلال انتخابات حرة ونزيهة، تتسم



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

بالمصداقية وبعيدة عن الصورية لبناء أنظمة الحكم الديمقراطية، على اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات (٣). وبذلك تتمكن الأحزاب السياسية من التنافس في سبيل الحصول على أكبر تأييد شعبي لها، والاشتراك في الحياة السياسية من خلال مثليها، ما يعزز ثقة الأفراد فيمن يختارونه من مثلين وحكام، ومن ثم يكون ذلك أساساً قوياً لتعزيز المبادئ الديمقراطية للبلد (١). لهذا أصبح حق المشاركة السياسية مطلباً دولياً فضلاً عن كونه مطلباً داخلياً، وهذا ما أكدت عليه العديد من المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق المدنية الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، فضلاً عن العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

أما بالنسبة للدستور العراقي النافذ، فقد نص في المادة الخامسة منه على أنُ: "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، بمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية". ومن خلال هذا النص، نلاحظ أنَّ الصورة الغالبة للممارسة الديمقراطية في العراق هي نظام الديمقراطية النيابية، الذي يقوم أساساً على وجود مجلس تشريعي منتخب بواسطة الشعب لمدة معيَّنة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٦ ا/ثانيا/ثالثاً) منه، فجد أن المشرع الدستوري العراقي قد أقر مبدأ اللامركزية الإدارية للمحافظات الغير منتظمة بإقليم، ونُلاحظ أن الفقرة (رابعاً) منها نصت على؛ ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ وصلاحياتهما.

وفي سبيل إدراك الغاية المتقدمة بوصفها غاية للبحث بوجه عام، سيتم اعتماد منهج التحليل الوظيفي، بعد تقسيم البحث على مطلبين أثنين، بالإضافة الى المقدمة والخاتمة. حيث نوضح في المطلب الاول، الهيئة المشرفة على الانتخابات. بينما يتحرى المطلب الثاني، عن مشروعية القانون الانتخابي.

والله ولى التوفيق



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

المطلب الأول: الهيئة المشرفة على الانتخابات

يُعرَّف الإشراف بأنه: الرقابة المباشرة، والسيطرة، إلى جانب تمتّع المشرف بمكانة عاليّة على الشيء الموضوع محلّ الإشراف، بحيث يضمن له ذلك متابعة قريبة وهيمنة فعالة على هذا الشيء. ومن ثم تمكين المشرف من التأكّد من سلامة موضوع إشرافه من أيّ عيب قد يعتريه (٥).

لذا تُعد الهيئة المشرفة على الانتخابات من أهم المؤسسات التي تكرّس الديمقراطية عبر الثقة فيها. وفي إجراءات تشكيلها وطريقة اختيار السلطة العليا والصلاحيات المنوحة لها. لهذا يجب أن تولى هذه الهيئة أهمية لتكون محل ثقة في إجراء انتخابات حره ونزيهة ذات مقبولية عالية لدى الجميع. بما يُعزز استقرار البلد وتطوره. لأن الإشراف الفعّال على العمليّة الانتخابيّة يعد من أهم الضّمانات التي تؤكّد صدق نتائجها في تثيل الشعب، فمن دون هذا الإشراف، تتضاءل فرصة نجاح الانتخاب في خقيق دوره في النظام السياسي (۱).ونظراً لأهمية الهيئة المشرفة، سنوضح آلية تشكيل المفوضية المشرفة على تنفيذ انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب العراقي وفق قانون رقم المسنة ١٠٠٣. وعلى النحو الآتي:

أولاً: تشكيل مفوضية الانتخابات

يُعدّ استحداث المشرّع الدستوري العراقي للمفوضيّة العليا المستقلّة للانتخابات وإناطته بها الإشراف على حسن سير مراحل العمليّة الانتخابيّة، خطوة مهمّة في سبيل تعزيز سلامة العمليّة الانتخابيّة ونزاهتها. وهذا ما نصت عليه المادة (١٠١) من الدستور النافذ. واستناداً لهذا النص وتماشيا مع الجهود الرامية لمواصلة الإصلاحات الانتخابية نتيجة الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت في تشرين من العام ٢٠١٩، سنّ مجلس النواب العراقي قانونا جديدا للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، الذي الغي بموجبه قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته (٧٠).



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

اذ نص على تعيين تسعة مفوضين جميعهم قضاة من الدرجة الأولى، بما في ذلك امرأة واحدة، بناء على ترشيح: (خمسة قضاة من المجلس القضاء الأعلى، وعضوين من مجلس القضاء الأعلى في إقليم كردستان وعضوين من مجلس الدولة من المستشارين حصراً). على أن يتم اختيارهم عن طريق القرعة استناداً للمادة (٣/اولاً/ ثانياً/ثالثاً) من القانون (^^). ولضمان الشفافية، سُمح بالحضور لن يرغب من منظمات المجتمع المدني ووسائل الأعلام ومثلة الأمين العام للأمم المتحدة في العراق (٩).استناداً للفقرة (رابعاً) من المادة الثالثة.

ونقول، حسناً فعل المشرع العراقي عندما جعل تشكيل مجلس المفوضين من صلاحية مجلس القضاء الأعلى حصراً. على اعتبار أنّ القضاء لا يتأثر بالاعتبارات والمؤثرات السياسيّة والحزبية، فضلاً عن تكوينه القانوني الخالص، الذي يمكّنه من إنزال حكم القانون على ما يثار أمامه. ولكن عند التمعُن بنصوص الفقرات الواردة في المواد (من ١٠ الى ١٠) من قانونها الداخلي. نُلاحظ أن معيار التعيينات للمناصب الوسطية في المهيكل الإداري للمفوضية. والذي يشكل عصبها وكيانها، لا يزال كما هو لم يتغير (١٠).

ومن حيث النظرية والتطبيق: فجد أن مثل هكذا نصوص تُثير جدل حول استقلاليتها، ومن حيث النظرية والتطبيق: فحد أن مثل هكذا نصوص تُثير جدل حول استقلاليتها، ومثل الخراف خطيراً في مسارات تشكيل مفاصل المفوضية. لأنه يسمح للقوى السياسية المهيمنة على السلطة، بتسيس هذه الكوادر من خلال تعيين مديري المكاتب وأقسام الشُعب داخل المفوضية. وأبعاد الشخصيات المستقلة والمهنية التي تعتبرها الأحزاب تهديداً لنفوذها الذي تسعى للحفاظ عليه دائماً.

وبالعودة الى ذُكر، فِحد أن تغيير أعضاء مجلس المفوضين واستبدالهم بالقضاة أمر في غاية الأهمية، لكن من دون تغيير الكوادر الوسطية ومفاصل الهيكل الأدري لها (۱۱)، لن يحدث أي تغيير حقيقي، حيث نعتقد أن المفوضية ستبقى ميالة لمن تريد أو تبقى عرضة للابتزاز. ولاسيما بعد تشريع قانون الانتخاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ (۱۱)، والذي من شأنه أن يعود بالكسب على الأحزاب التقليدية في الانتخابات القادمة المُزمع



م. د. ضرغام رشید نوری الشافعی

اجرائها في كانون الثاني ٢٠٢٣. وهذا ما سنتحرى عنه في المطلب الثاني. ثانياً: الرقابة على العمليّة الانتخابيّة

يقصد بالرقابة على العمليّة الانتخابيّة هو: "عمليّة جمع وحصر المعلومات حول العمليّة الانتخابيّة بكافة مراحلها، وذلك باتباع آليّة منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العمليّة، التي تستخدم فيما بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحايدة" (۱۳).

تعتبر مراقبة الانتخابات إحدى الوسائل المهمة لضمان نزاهة عمل الإدارة الانتخابية التي تنفرد بالإشراف على توجيه العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها، وفقاً لأحكام القانون. لذا أوجبت المادة (١٩/اولاً/ثانيا/ثالثاً) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، على أن يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة من اعضاء محكمة التمييز غير متفرغين، للنظر في الطعون المحالة أليها من مجلس المفوضين (١٠٠). أو المقدمة لها من قبل المتضرين من قرارات مجلس المفوضين ، وتكون قراراتها باتة غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال (١٥٠).

ومن جانباً نرى، أن منح القضاء صلاحية النظر في الطّعون الانتخابية هو أفضل الانجاهات، لأن الطّعون الانتخابية لا خرج عن كونها منازعات قانونية يتطلب البت بها الرجوع إلى القانون الانتخابي، وإن القضاء هو الجهة المختصة بذلك. حيث تشمل الطّعون المقدّمة إلى الهيئة القضائية كل ما له صلة بتنظيم العملية الانتخابية بمفهومها الواسع، بدء من الشروع بها حتى اعلان النتائج الأولية وعدد اصوات الفائزين. لذلك نُلاحظ أن المادة(١٠/ثالثاً) من قانون المفوضية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩، أوجبت على الهيئة القضائية الفصل بالاستئناف خلال مدّة عشرة أيام من تاريخ أجابه مجلس المؤضين على الطعن. ولغرض الإحاطة بالموضوع، نطرح التساؤلات التالية:

ا. ما هو الأثر المترتب في حال عدم الفصل بالطعن من قبل الهيئة القضائية للانتخابات
 خلال المدة القانونية المحددة بعشرة أيام؟



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

للإجابة على ذلك، نعتقد أن سكوت المشرع بخصوص هذا الشأن. يرجع الى اعتبار أن القضاء القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. فضلاً عن، أنّ القضاء على عتل مرتبة سامية في الهرم الدستوري للدولة، ويتطلّب الحريّة الكاملة لأداء دوره على أحسن وجه من دون إكراه بالوقت.

ا. نُلاحظ ان المشرِّع لم يتطرق من خلال القانون إلى الإجراءات المتبعة للفصل في الطّعن أمام الهيئة القضائيّة، ولم يُحدد الشّكليات الواجب توافرها فيه (١١). ولا عن الحكم في حال إضافة سبب جديد للطعن في العمليات الانتخابيّة بمقتضى طعن إضافي مقدّم بعد فوات مدة الطعن؟

٣. رغم الاسم أو العنوان الذي عمله القانون (قانون انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب)، فجد أن المشرع، اقتصر عملية المصادقة على نتائج انتخابات مجالس المحافظات على الهيئة القضائية للانتخابات فقط دون الوصول الى المحكمة الاقادية العليا (١٧).

للإجابة على ذلك: نعتقد بوجود نقص تشريعي اعترى النّصوص في قانون المفوضية، ومن أجل رفع كلّ غموض أو نقص نرى من الضروري، تدخّل المشرّع لإعادة ضبط صياغة القانون على خو عجعله ملماً عجميع الإجراءات التي تنظّم عمل الهيئة القضائية للانتخابات، والمعايير المتعلّقة بالإثبات، وبإجراءات التحقيق أمامها. نظراً لما تتمتع به العمليّة الانتخابيّة من أهمية في استقرار الوضع السياسي للبلاد، على غرار معظم التشريعات الانتخابيّة في العالم.

٤. نُلاحظ أن المادة الأولى من قانون المفوضية نصت على:" تؤسس هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وهي هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وقضع لرقابة مجلس النواب". والتساؤل الذي يطرح هنا: ما نوع الرقابة التي عارسها مجلس النواب على المفوضية؟ .

للإجابة على ذلك، اذا كان المشرع يقصد بالرقابة المنصوص عليها في المادة (١١/ثامنا/ه) من الدستور (١٠)، فجدها تتعارض مع استقلال المفوضية التي نصت عليها المادة (١٠٢) من



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

الدستور. على اعتبارها هيئة دستورية مستقلة، محايدة وأعضاء مجلسها، قضاة مستقلين لا سلطان عليهم لغير القانون. فضلاً عن ذلك، أن للقضاء الجزائي دوراً هاماً في مواكبة العملية الانتخابية، فإذا خلل العملية انتهاكات تقع حت وصف الجرائم الجنائية، تنعقد صلاحيته إما بموجب قانون الانتخاب نفسه، أو بموجب أحكام قانون العقوبات العراقي. الذي تنص أحكامهما على عقوبات جزائية.

إما إذا كان المشرع يقصد بالرقابة هي من الناحية المالية والإدارية؟ نعتقد. أن هذه الرقابة من اختصاص ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة. وفي الخالتين يرتب القضاء الجزائي عقوبات عقوبات عقوبات عقوبات عند مالى أو ادارى (١٩).

٥. بالرجوع الى المادة (٥٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (١٠٠). ثلاحظ أن المشرع الدستوري قد جعل صلاحية النظر بصحة عضوية مجلس النواب اختصاصاً مشتركاً بين مجلس النواب. عندما أجاز له النظر بصحة عضوية أعضائه في الفقرة(اولاً). وبين المحكمة الاتحادية العليا، حيث جعل القرار النهائي لها بموجب الفقرة(ثانياً).

أ. فيما يتعلق بالفقرة(اولاً): نُلاحظ أن منح مجلس النواب هذا الاختصاص منتقد من جانب بعض الفقهاء (۱۱).فمن غير المعقول أن يصبح هو الخصم والحكم في آن واحد، ولاسيما أن هذا الجمع لا تتوافر فيه الموضوعية في نظر صحة العضوية. فضلاً عن أن الغالبية النيابية عادة تتساهل في الطّعون المقدّمة حول صحة انتخاب أعضائها أو حلفائها على عكس تعصبها مع نواب المعارضة، ومن ثم يكون قرار المجلس بالفصل في صحة العضوية متعلقاً مموقع النائب من الأغلبية المسيطرة في المجلس، مما يجعلها مسألة سياسية بامتياز (۱۱).

بالإضافة الى ذلك، نرى ان إسناد هذا الاختصاص لمجلس النواب، عثل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات. على أساس أن المنازعة هي منازعة قضائية لا سياسية (٢٣). اما فيما يتعلّق بالإجراءات المتبعة بشأن ذلك، فعند الرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، فجد أنّه قد خلا من بيان هذه الإجراءات.

ب. أما فيما يتعلق بالفقرة



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

(ثانياً): فحد أن اعضاء مجلس النواب، لا يباشرون عملهم إلا بعد مصادقة المحكمة الاتحادية على نتائج الانتخابات. وفيما يتعلّق بشروط وإجراءات المراجعة التي تنظّم عمل المحكمة الاتحاديّة العليا في ممارسة اختصاصها بالنظر في طعون صحة العضويّة، فجد أنّ المشرّع الدستوري لم يحدد من له حق الطّعن أو الاعتراض، هل هو النائب الفائز، أم المرشّح المنافس الخاسر. ولم يحدد ايضاً الإجراءات والشروط التي يجب على الطاعن مراعاتها عند تقديم طلب الطّعن إلى المحكمة الاتحاديّة.

بالإضافة الى ذلك نُلاحظ، أن المحكمة الاتحادية العليا تتذرع بأن اختصاصها في العملية الانتخابية يقتصر بالمصادقة على نتائج قرارات مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أعضائه فقط (1). دون ان يكون لها حق النظر في تفاصيل العملية الانتخابية. وفقا للمادة (40/سابعا) من الدستور. وهذا يعني أنه اختصاصها شكلي أكثر منه عملي وفقا للمادة (10 سفوت القول: نرى أن مسلك المشرّع العراقي في ما يتعلق. بالفصل في طعون صحة العضوية. قد اكتنفه الغموض. ومن أجل تنظيم الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب. كان من الأجدر على المشرع الدستوري ان يأخذ بالتجارب العالمية لمثل المحلية والتشريعية منذ الشروع بها وحتى المصادقة وإعلان النتائج. الأمر الذي يقتضي من المشرّع الدستوري التدخل لمعالجة هذه المسألة تلافياً للنقص المذكور. من خلال تعديل منها صاحبة نصوص المواد (10 / ثانيا) (40 / سابعا) من الدستور بالشكل الذي يجعل منها صاحبة الاختصاص الحصري بذلك. باعتبارها مستقلة وتمارس الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية. لا سيما أن الواقع العملي في العراق وخلال الدورات السابقة شهد التشريعية والتنفيذية. لا سيما أن الواقع العملي في العراق وخلال الدورات السابقة شهد كثيراً من الخروقات الانتخابية.

المطلب الثاني: مشروعية القانون الانتخابي

إِنَّ تدخل السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية لا ينال من ميزة الانتخاب، إذا كان هذا التدخل لا يعدو أنْ يكون شكلاً تنظيمياً لمنع الفوضى أو التزوير (٢١). وقد تتدخَّل السلطة



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

التنفيذية أحياناً للتأثير بنتائج الانتخابات بقصد خديد أعضاء موالين لها في المجالس سواء كانت محلية أو تشريعية. أو لرغبتها في التخفيف من آثار الاقتراع العام، الذي يؤدِّي إلى هبوط في مستوى هذه المجالس وإثرائها بكفاءات تمكنها من القيام بمهامها، أو بقصد تمثيل بعض الأقليات الموجودة في الدولة (۱۷) لهذا تكون القوانين التي خدد أنظمة الانتخابات وتفاصيلها، هي الشغل الشاغل للمجالس التشريعية وللأحزاب السياسية، وبشكل غير مباشر للسلطة التنفيذية بما لها من تمثيل في هذه المجالس.

من خلال متابعتنا لنظم الانتخاب المتبعة في العراق، وخليلنا للنصوص القانونية الخاصة بها وأسلوب الترشيح، نُلاحظ أنَّ للحكومة دوراً غير مباشر في اختيار النظام الانتخابي (٢٨). كونها حكومة توافقية مؤلفة من عدة أحزاب لها اغلبية نيابية ومن خلال هذه الأغلبية تمكنت من تشريع قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ (٢١). الذي من شأنه أن يعود عليها بالكسب في انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب. أو كافظ على مقاعدها أو زيادتها في الانتخابات القادمة (٣٠). وقد أثار هذا القانون جدل واسع وأثار غضب النواب المستقلين داخل أروقة المجلس والأوساط السياسية التي ترى، أنه مصمم لخدمة مصالح الأحزاب التقليدية التي هيمنت على المشهد السياسي طيلة مرحلة ما بعد غزو العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣. وللإحاطة بمضمون القانون. تعترضنا التساؤلات الآتية عند خليلنا لبعض نصوصه:

ا. ما هي الأسباب الموجبة لإصدار هكذا القانون، بوجود قانون نافذ يضمن حقوق الناخب والمرشح في العملية الانتخابية، واعتمد فيه نظام الدوائر المتعددة والترشيح المستقل وقسم العراق الى ٨٣ دائرة انتخابية متعددة الأعضاء، لضمان لعدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها (٣١)؟

للإجابة على ذلك: نعتقد أن للأحزاب التي لها اغلبية نيابية في مجلس النواب الدور الخاسم في تشريع هكذا القانون لوجود بيئة سياسية منسجمة بينهم لاسيما بعد استقالة نواب الكتلة الصدرية. ونعتقد أن سبب ذلك، نابع من عدم إمانهم بالدم قراطية،



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

التي بالنسبة لهم ما هي إلا وسيلة للوصول إلى السلطة. وليست لخدمة المجتمع وإدارة مؤسساته.

أسم القانون." التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات
 والأقضية رقم ۱۲ لسنة ۲۰۱۸ ". وهذا يتعارض مع أصل القانون المراد تعديله وللأسباب
 التالية:

أ. عدم وجود قانون مُشرع في العراق حت هكذا عنوان. وهذا الأجراء غير صحيح ومخالف للدستور، حيث جرت العادة في مختلف التشريعات أن يكون التعديل على قانون نافذ.

ب. أن دمج قانون انتخابات مجالس المحافظات وقانون انتخابات مجلس النواب في قانون واحد. يتعارض مع نصوص المواد المادة (٤٩/ثالثاً).(١٢١/رابعاً) من الدستور (٣١). حيث نصت كل مادة على وجود قانون خاص بعملية انتخاب كل مجلس. لاختلاف مهام وصلاحيات المجلسين. ونستنتج من خلال متابعتنا للواقع السياسي العراقي، أن غاية المشرع من الجمع بين القانونيين لا ينبع من حاجة فعلية له، وإنما نتيجة إرادة سياسية تستهدف استيعاب الاعتراضات الموجهة على تغيير قانون مجلس النواب والتهرب من إجراء انتخابات مجالس المحافظات فقط.

ج. نرى أن قانون انتخابات مجلس النواب، هو قانون اتحادي يشمل جميع المحافظات بضمنها محافظات هو قانون جزئي نافذ في المحافظات غير المنتظمة بإقليم البالغ عددها ١٥ محافظة عدا إقليم كردستان. والسؤال الذي يطرح هنا ايضاً. هل أن القانون مدار البحث سيطبق في الإقليم أم لا؟

ولا سيما أن إقليم كردستان يواجه أزمة دستورية في غياب برلمان يقوم بمهامه، بعد قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق القاضي، بعدم دستورية تمديد عمل برلمان كردستان لمدة عام واحد، وأن القرارات الصادرة اصبحت فاقدة بدورها للشرعية (٣٣).

٣. اشترطت المادة(٦/اولاً) من القانون، سن ٣٠ من العمر لخوض الانتخابات. في حين بجُد أن المادة (٩/ثانياً) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ (٣٤). اجازت



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

لمن أكمل سن ٢٥ من العمر أن يساهم في تأسيس حزب أو تنظيم سياسي (٣٥). والتساؤل الذي يُثار هنا: أذا كان الحزب المؤسس حديثاً يروم خوض انتخابات بقائمة تتضمن مرشحين شباب دون سن (٣٠ عام). ولا سيما أن (٦٠٪) من الشعب العراقي هو دون سن ٢٥ عام. وهذا ما اعلنت عنه وزارة التخطيط العراقية مؤخرا. اذا كيف يمكن لهذا الحزب المشاركة في العملية السياسية؟

نستنتج من ذلك، أن الأحزاب الحاكمة التي لها اغلبيه نيابية في المجلس، لا ترى في الشباب جمهوراً لها، لأن معظم القوى المعارضة لها هي قوى شبابية، وبالتالي تقف ضد تحين الشباب من الحياة السياسية. إضافة لذلك، أن هذه الأحزاب تنظر إلى الديمقراطية كآلية لتنظيم المشاركة ومنح الشرعية لسلطتها السياسية فقط وتتجاهل الغاية الرئيسة منها.

٤. نُلاحظ أن المشرع في المادة(١/رابعا). اشترطت أن يكون المرشح لعضوية مجلس المحافظة من ابنائها بموجب سجل الاحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن ١٠ سنوات. في حين أغفل المشرع عقق هذا الشرط بالمرشح لعضوية مجلس النواب. ونُلاحظ في الفقرة (سابعاً) من نفس المادة ايضاً، أنه ألزم المرشح بقائمة منفردة بتقديم قائمة بأسماء ٥٠٠ ناخب غير مكررين مسجلين بالدائرة الانتخابية التي يروم الترشح فيها كداعمين لترشيحه. وهذه حسنه خسب للمشرع من أجل حصرعدد المشحين لتجنب تشتت أصوات الناخبين.

ولكن الغريب في الأمر. لم يُلزم المشرع بتحقق هذا الشرط في المرشح ضمن القوائم المقدمة من الأحزاب والتي نعتقد أن كثير منها فقدت قواعدها الجماهرية. بل لاحظنا أن قادة هذه الأحزاب قد أمتنعت عن الترشح في الدورة النيابية الخامسة التي جرت في العام ١٠١١. موجب قانون رقم ٩ لسنة ١٠١٠.

٥. سمح القانون في المادة(١/ثانيا/ب) لمنظمي قوائم المرشحين بان تتضمن نسبة (١٠٪)
 من المرشحين من حاملة شهادة الدبلوم او الإعدادية. وهنا يبرز الخلل في دمج القانونين.



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

فمؤهل عضو مجلس النواب ينبغي إلا يقل عن شهادة البكالوريوس لأن أبرزمهام المجلس هي التشريع والرقابة. أما مجالس المحافظات فهي مجالس خدمية لا بأس في أن يمتلك المرشح فيها شهادة أدنى من البكالوريوس. رغم فتح العشرات من الكليات الأهلية الغنية عن التعريف.

آ. نصت المادة(١٩/١ولاً) على:" لا يحق لأي نائب أو عضو مجلس محافظة أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف أو حزب أو قائمة اخرى بعد الانتخابات مباشرة. ألا بعد تشكيل الحكومة أو انتخاب المحافظ ونائبيه".

نستنتج من هذا النص: أنه جعل من المرشح أسيراً لإرادة الاحزاب. وعليه مراعاة مصالح الخزب قبل المصلحة العامة للدولة. وهذ ما يجعل من العملية الانتخابية صورية غير دمقراطية.

٧. جعل القانون المحافظة دائرة انتخابية واحدة بدلاً من أن تكون عدة دوائر. كما جرى في الانتخابات النيابية الأخيرة في العام ٢٠٢١. وهذا بدوره يؤدي الى تمزيق الدائرة الانتخابية وعدم تناسب عدد الناخبين مع عدد المقاعد المخصصة داخل المحافظة الواحدة (٣٧). إضافة لذلك. قاهل المشرع في المادة التاسعة من القانون قرار المحكمة الاقادية العليا القاضي. وعدل العراق دائرة انتخابية واحده في الانتخابات النيابية بالنسبة لحصة (كوتا) المكون (المسيحي، الايزيدي، الصابئة، الشبكي). علماً أن قرارات المحكمة هي ملزمة لكافة السلطات (٨٠٠).

نستنتج من ذلك، أن جميع الانتخابات المحلية والنيابية التي جرت سابقاً في ظل نظام الانتخاب (بالقائمة)، أن حجم الدائرة الانتخابية كلّما أتسع. كلّما رُفع القاسم الانتخابي. وهذا بدوره يؤدي الى زيادة نفوذ الأحزاب وزيادة عدد مقاعدها، مقارنة بنسبة التأييد التي قد حصل عليها في ظل نظام الاقتراع الفردي. وهذا ما لوحظ في انتخابات الدورة النيابية الخامسة في العام ٢٠٢١ (٢٩). إضافة لذلك، أن الانتخاب بالقائمة يجعل المرشح مضطراً إلى



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

اللجوء لخزب معين لكسب ثقته، حتى يتمكن من خوض الانتخابات، واستثمار أسماء القيادات السياسية للأحزاب في جمع الأصوات (٤٠).

ومن وجهة نظرنا؛ فجد أن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابيّة تعتبر واحدة من أهم ضمانات العمليّة الانتخابيّة، وتُكمن هذه الأهمية أساساً في كون الدوائر الانتخابيّة تشكل بحد ذاتها ركيزة أساسية لضمان السير الحسن والنزيه للعمليّة الانتخابيّة، وذلك لما بمثله وجوب هذا التقسيم وعدالته من أهمية سواء أجريت الانتخابات بمقتضى نظام التصويت الفردي أو نظام التصويت بالقائمة (ائ). فلا يمكن أن تصل الانتخابات إلى اهدافها بتمثيل صحيح إلا من خلال توزيع عادل للدوائر الانتخابيّة وإجراءات فعالة (ائ).

٨. نصت المادة(١٠/اولاً/ب/ج/د) اعتماد أجهزة العد والفرز الإلكتروني إلى جانب العد والفرز البدوي. نصت المادة(١٠/اولاً/ب/ج/د) اعتماد أجهزة العد الفرز البدوي. ونعتقد أن هذا الأجراء قد يُزيد من احتمالات التلاعب والتزوير. لأن نتائج أجهزة العد والفرز قتلف عن نتائج العد البدوي لأسباب لا يتسع المجال لذكرها. وحتى تتم العملية الانتخابية بشكل صحيح وسليم. لابد من وجود ضمانات تؤمن سلامة وصحة إجراء العملية الانتخابية ومنع أي تلاعب أو تزوير فيها (٣٠).

٩. اعتمد القانون نسبة التمثيل النسبي (١.١، ٣٠٥٠...الخ) لاحتساب الأصوات. التي نصت عليها في المادة(٧/اولاً). ويرى الخبراء في الانتخابات وقوانينها (١٤). أنه كلما بدأ التقسيم برقم أعلى من (١) يصب بشكل عام في صالح الأحزاب الكبيرة. ويقلل احتمالية فوز الأحزاب الصغيرة. ففي انتخابات مجالس المحافظات عام ٢٠١٣، تم اعتماد آلية سانت ليغو بنظام البدء بالقرم (١) مما أدّى إلى صعود عدد من الأحزاب الصغيرة. وخاجج الأحزاب الكبيرة في مجلس النواب، بأن هذه النسبة تؤدي إلى فوز عدد قليل من الاحزاب ما يسهل الاتفاق بينها والحفاظ على الاستقرار السياسي الهش. متناسين ان عامل المشاركة مهم أكثر من الصبغة الحسابية.



م. د. ضرغام رشید نوری الشافعی

10. بدلالة المادة (٤٩/أوّلاً) من الدستور، غد أنَّ طريقة تكوين مجلس النواب ومجالس المحافظات تتم بناءً على إحصاء نسبة عدد نفوس العراق في كل محافظة، وأنَّ يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري (٤١). المباشر، ويستند هذا النص على مبدأ "الشعب مصدر السلطات وشرعيتها" على أنْ تكون عملية الاختيار حرة ونزيهة بعيداً عن أية ضغوط تمارسها أية جهة حكومية كانت أم حزبية (٢١). التساؤل الذي يعترضنا هنا: تم خديد موعد انتخابات مجالس المحافظات وحددت المقاعد لكل مجلس ولم تجري وزارة التخطيط التعداد السكاني العام.

غتم بخلاصه مفادها: حتى تكون نتائج الانتخابات حقيقية وتؤتي أهدافها بصورة صحيحة يحب أن يشترك فيها جميع فئات المجتمع كناخبين ومرشحين بدون استثناء، وفق قانون ينظم العملية الانتخابية بصورة عادلة ويضمن حقوق الجميع، والا لتعرضت هذه الانتخابات للطعون واتهمت بالتزوير (٧٠) لأننا نعتقد أن تطبيق مثل هكذا قانون قد يؤدي الى العديد من الإشكالات الإجرائية والفنية عند اجراء الانتخابات (٨٠) وعليه يجب على المحكمة الاتحادية العليا التدخل ومارسة دورها الرقابي على دستورية القوانين. ولا سيما وأنها سبق وان أصدرت في العام ١٠١٠ قرارا يقضي بعدم دستورية بعض مواد قانون الانتخابات (٤١). لأن عدم إصرار المحكمة على قراراتها السابقة وتصديها للخروقات الدستورية المتكررة والوقوف بوجهة سطوة السلطتين التشريعية والتنفيذية لتعديهما على حقوق المرشحين والناخبين. يععل من استقلالية المحكمة وحيادها محل شك (١٠).

إن إجراء انتخابات حرة ونزيهة تتسم بالمصداقية وبعيدة عن الصورية بات ضرورة من ضرورات بناء أنظمة الحكم الديمقراطية في أي دولة من دول العالم. بوصفها الأداة أو الوسيلة التي من خلالها يستطيع الناخبون أن يعبروا عن إرادتهم الحقيقية في اختيار مثليهم. ولعل أبرز النتائج التي توصلنا يمكن تلخيصها بالآتي:

اولاً: في ما يتعلق بتشكيل المفوضية



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

1. جعل المشرع العراقي آلية تشكيل مجلس المفوضين من صلاحية مجلس القضاء الأعلى حصراً. على اعتبار أنّ القضاء لا يتأثّر بالاعتبارات والمؤثّرات السياسيّة والحزبية، فضلاً عن تكوينه القانوني الخالص، الذي يمكّنه من إنزال حكم القانون على ما يثار أمامه. أ. عند التمعُن بنصوص الفقرات الواردة في المواد (١٧.١٦.١٥،٩). من قانون المفوضية والنصوص الواردة في المواد (من ١٠ الى ١٠) من قانونها الداخلي. نُلاحظ أن معيار التعيينات للمناصب الوسطية في الهيكل الإداري للمفوضية، والذي يشكل عصبها وكيانها. لا يزال كما هو لم يتغير. وأن مثل هكذا نصوص تُثير جدل حول استقلالية المفوضية، ويمثل الأداف خطيراً في مسارات تشكيل مفاصلها.

ثانياً: في ما يتعلق بالرقابة القضائية.

ا. ان المشرِّع لم يتطرق من خلال القانون إلى الإجراءات المتبعة للفصل في الطّعن أمام الهيئة القضائيَّة، ولم يُحدد الشكلية الواجب اتبعها، واقتصر عملية المصادقة على نتائج انتخابات مجالس المحافظات على الهيئة القضائية للانتخابات فقط دون الوصول الى المحكمة الاخادية العليا.

ا. منح المشرع الدستوري مجلس النواب صلاحية النظر بصحة عضوية أعضائه، وأن منحه هذا الاختصاص منتقد. فمن غير المعقول أن يصبح المجلس هو الخصم والحكم في أن واحد، مما يجعل قراره بالفصل في صحة العضوية مسألة سياسية بامتياز. ويمثل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات. على أساس أن المنازعة هي منازعة قضائية لاسياسية.

ثالثاً: في ما يتعلق بالقانون الانتخابي.

ا. كان للحكومة دوراً غير مباشر في اختيار النظام الانتخابي كونها حكومة توافقية مؤلفة من عدة أحزاب لها اغلبية نيابية، ومن خلالها تمكنت من تشريع هذا القانون. الذي من شأنه أن يعود عليها بالكسب في انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب. وأن



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

القانون جعل من المرشح أسيراً لإرادة الاحزاب. وهذما يجعل من العملية الانتخابية صورية غير دمقراطية.

آ. خد أن القانون قد اكتنفه الغموض، لأنه يتعارض مع أصل القانون المراد تعديله. لقيام المشرع بدمج قانون انتخابات مجالس المحافظات وقانون انتخابات مجلس النواب في قانون واحد. خلافاً لنصوص المواد المادة (٤٩/ثالثاً). (١٢١/رابعاً) من الدستور. فضلاً عن وجود نقص تشريعي اعترى نصوص القانون مما يجعل عملية تنفيذه تُثير الكثير من الإشكاليات. المقترحات:

ا. فد أن تغيير أعضاء مجلس المفوضين واستبدالهم بالقضاة أمر في غاية الأممية، لكن من دون تغيير الكوادر الوسطية ومفاصل الهيكل الأدري لها لن يحدث أي تغيير حقيقي، ومن أجل رفع كل غموض أو نقص. لابد للمشرع التدخل لإعادة ضبط صياغة القانون على فو يجعله ملماً جميع الإجراءات التي تنظم العملية الانتخابية على غرار معظم التشريعات الانتخابية في العالم.

ا. من أجل تنظيم الفصل في صحة العضوية سواء كانت المجالس محلية أو نيابية، على المشرع الدستوري ان يأخذ بالتجارب العالمية ويمنح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الرقابة منذ الشروع بالعملية الانتخابية وحتى المصادقة وإعلان النتائج. الأمر الذي يقتضي تدخّله لمعالجة هذه المسألة تلافياً للنقص المذكور. من خلال تعديل نصوص المواد (۱۵/ثانیا).(۱۱/ثامنا/ه).(۹۳/سابعا) من الدستور بالشكل الذي يجعل من المحكمة الاتحادية العليا صاحبة الاختصاص الحصري بذلك. باعتبارها مستقلة وتمارس الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المصادر

أولاً: الكتب

ا. جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستوريّة العليا،
 ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.



جدلية قانون انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ Controversial Elections Law for Provincial Councils and the House of Representatives No. (4) of 2023

م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

- ٢. صالح حسين علي العبد الله: الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،
 ٢٠١٢.
 - ٣. عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، ط١، ١٩٩٥.
- جمال ناصر جبار الزيداوي: الأنظمة الانتخابية والانتخابات في العراق ، بحث منشور في مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، ٢٠١٠.
- مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث ، الانتخابات في العراق " الفرص والتحديات "،
 ط١ ، مؤسسة الإمام الشيرازي العالمية ، ٢٠٠٥.
- إبراهيم محمد حسنين: أثر الحكم بعدم دستوريّة نص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونيّة، مصرر ٢٠٠٥.
- ب جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
 - ٨. عفيفى كامل عفيفى، الانتخابات النيابيّة وضماناتها الدستوريّة والقانونيّة
 - ۹. ثروت بدوی
 - ١٠. فؤاد العطار
 - ١١. شعبان أحمد رمضان.
- ١٢. محمد المالكي، النزاهة في الانتخابات البرلمانية " مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية.
- ١٣. د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، وزارة العدل، بغداد،
- ١٤. سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري: نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
- السعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية،
 الإسكندرية: منشأة المعاف، ١٩٨٠.



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

- ١٦. كمال عبد الرحمن دمج، النزاعات الانتخابية في لبنان، دراسة مقارنة، مطبعة الرحاب، بيروت، ٢٠٠٣.
- ١٧. د. جورجي شفيق ساري ، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها " عليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ١٠٠٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٨. عبد الفتاح ماضي: الإيديولوجية السياسية للنظام المصري بعد تعديل الدستور. القاهرة. مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ط ١، ٢٠٠٩.
- ١٩. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، الديمقراطية في العالم العربي، لبنان ٢٠٠٤.

ثانياً : الاطاريح والرسائل

١ – محمد عبدالواحد جالي: القضاء والمنازعات الانتخابية النيابية – دراسة مقارنة العراق لبنان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان. ٢٠١٢.

٢- سعود فلاح فياض الحربي، الطّعون الانتخابيّة والفصل في صحة العضويّة البرلمانية (دراسة خليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونيّة، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٥.

٣- إبراهيم علي علي قورة، النظام القانوني لأعضاء البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،
 جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٠.

ثالثاً : البحوث

۱- علاء عبد الحسن العنزي، حسن محمد راضي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، السنة السادسة.

٢- رافع خضر صالح شبر، "النظام الدستوري الاتحادي في العراق، بحث منشور، ٢٠٠٨.



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

رابعاً: القوانين

- ١- قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- ٢- قانون خاص بانتخابات اعضاء مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
- ٣- قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨
 - خامساً: المواقع الالكترونية
 - ا- "تداعيات القانون الانتخابي"، على الرابط:org.owment nd Carnegine.
- ٢- يعمل مجلس المفوضين لفترة غير قابلة للتجديد مدتها أربع سنوات، بدءا من تاريخ إصدار مرسوم جمهوري بتعيينهم. وقد تولى المفوضون التسعة المنتخبون من قبل السلطة القضائية مناصبهم في ١٣ كانون الثانى ١٠١٠. https://iraq.un.org/ar/138099.
- ٦- القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣. وهو التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨. المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧١٨) بتاريخ https://www.moj.gov.ig/view. ٢٠٢٣/١١/١٢٨
- ٤- د. فتحي فكري، تعديلات هامة... وتعديلات أهم (رؤية حول اقتراح التعديل الدستوري مصر)، ص ٨. مقال منشور على الموقع:

 www.pidegypt.org/activities/constitution/fikry.doc.
- ٥- المصدر صحيفة العرب اللندنية : https://drawmedia.net/ar/page detail?smart: المصدر صحيفة العرب اللندنية : id=13261
- ٦- أن دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية مرتبطة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات. المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣) بتاريخ ١١/تشرين الأول/١١٥- https://www.moj.gov.iq/view
- ٧- سمي القانون بسانت ليغو نسبة إلى اسم مبتكره عالم الرياضيات الفرنسي أندريه سانت ليغو عام ١٩١١، للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني: https://www.skynewsarabia.com/middle-east/160824



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

سادساً : القرارات القضائية :

- ١- قرار رقم ٨/اخّادية/٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٧/١٣/ منشور على موقع المحكمة الاخّادية العليا
- ٢- قرار المحكمة ٢٣٣/اخادية/٢٠٢٣. بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠. المنشور على موقع المحكمة الإلكتروني.
 - ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا ٧٣ اتحادية /٢٠١٩، الصادر في أيلول ٢٠١٩.
 - ٤- قرار المحكمة الاتحاديّة العليا رقم ٢١٤/ اتحادية/٢٠١٨، تاريخ ٢٠١٩/٤/١٧.
 - ٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا- المرقم ٣٤/ت. ق/٢٠١٤ الصادر بتأريخ ٢٠١٤/٦/١٦.
 - ٦- قرار للمحكمة ألاتحادية العليا، رقم ١٨/ اتحادية /٢٠٠١ في ١٠٠١/٠.

۲۰۲۳/أب/۲۳

^() من أنصار هذا الاتجاه: جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧.

المسائح حسين علي العبد الله: الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٨. وينظر
 كذلك عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، ط٢، ١٩٩٥، ص٥٠٦.

معلى اعتبار أن السلطة لا يمكن أن تكون شرعية وقوية ومؤثرة في المجتمع ما لم تكن مستمدة من إرادة ذلك الشعب.

ينظر، جمال ناصر جبار الزيداوي: الأنظمة الانتخابية والانتخابات في العراق، بحث منشور في مجلة حوار الفكر، المهد العراقي لحوار الفكر، ٢٠١٠، ص٥٠. (٤) مركز الإمام الشيرازي للمراسات والبحوث، الانتخابات في العراق "الفرص والتحديات"، ط١، مؤسسة الإمام الشيرازي العالمية، ٢٠٠٥، ص٥٩.

البراهيم محمد حسنين: أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٢٦.

⁷ جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستوريّة القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٦.

المنوضية العلياً المستقلة للانتخابات هيئة، مهنية، حكومية، مستقلة وحايدة تخضع لرقابة مجلس النواب، لها المسؤولية الحصرية في تنظيم وتفيذ والاشراف على كافة انواع الانتخابات والاستقتاءات. واستناداً لنص المادة



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

(١٠٢) من الدستور، عهد بحلس النواب إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات القيام بدور رئيس في إتمام العملية الانتخابية، بداية من إعداد الجداول الانتخابية، ومروراً بالترشيج والاقتراع، وحتى فرز الأصوات، وإعلان النتائج النهائية. ينظر: قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩. المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩ ٥٤) بتاريخ ٣٠/كانون الثاني/٢٠١٩.

https://iraq.un.org/ar/13809

المنه المفوضين لفترة غير قابلة للتجديد مدمًا أربع سنوات، بدءا من تاريخ إصدار مرسوم جمهوري بتعيينهم. وقد تولى المفوضون التسعة المنتخبون من قبل السلطة القضائية مناصبهم في ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٠. https://irag.un.org/ar/138099

(٩) رجنيين بالاس خارت)، التي طلب الاتحاد الأوربي عزلها لعدم حيادية عملها

(١٠٠ ينظر قانون المفوضية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ - وقانوعًا الداخلي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٠٧) بتاريخ ١٦/شباط/٢٠٢ على رابطها الإلكتروني الذي تم ذكره حيث نلاحظ أن هذه المواد اشترطت بالموظف الذي يترأس المناصب الوسطية، أن تكون لهم خدمة فعلية لا تقل عن (١٠ سنوات).

(١١ تعتبر المفوضية هي الهيئة الحكومية الوحيدة التي لها صلاحية وضع الاسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاسسيقتاءات الاتحادية والاقليمية في جميع انحاء العراق وتتألف من بحلس المفوضين والادارة الانتخابية والتي تعتبر الجهاز الاداري والتقيذي في المفوضية، وعليها اعداد الخطط والاجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية وتقديم ذلك لمجلس المفوضين للمصادقة عليها. وتتكون الادارة الانتخابية من المكتب الوطني في بغداد وتسعة عشر مكتباً انتخابياً في حافظات العراق كافة بالإضافة الى هيئة اقليم كردستان.

(۱۲) القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وهو التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧١٨) بتاريخ ١٢٨/ايار/٢٠٣ - https://www.moj.gov.ig/view.

(١٣٠)علاء عبد الحسن العنزي، حسن محمد راضي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، بحلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، السنة السادسة، ص ١٧٥.

والمنتخابية المنتخابي: المنازعة في صحة تعير الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين من خلال التشكيك في صحة عميات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج لما شاءًا من غش أو تدليس أو غيرها من الأمور المؤثرة على نزاهة العملية الانتخابية في هذه المرحلة. للمزيد من الاطلاع ينظر عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناءًا الدستورية والقانونية، مصدر سابق، ص١٤٦٨.

(١٠ ينظر: المواد (١٩/ثانيا)، (٢٠/ثالثاً) من القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩. حيث نلاحظ أن الهيئة القضائية للانتخابية ونجد أن النص على هذا للانتخابات لم تضع أي إجراءات أو نظام داخلي ينظم عملية النظر بالطّعون الانتخابية ونجد أن النص على هذا الإجراءات ضروري، فمن خلالها تتضح عملية اجتماع الهيئة وحالة الشغور في الهيئة، ونظامها الداخلي والأعمال المحظورة لرئيس الهيئة وأعضائها، كما تتضح كيفية اتخاذ قرارمًا (بالأكثرية أم بالإجماع)، وطرق التبليغ وأسلوب المرافعة، وحضور الخصوم وغيامم، وكذلك تحديد الأسباب التي يمكن للهيئة القضائية الاستناد إليها لرد قرار مجلس



جدلية قانون انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ Controversial Elections Law for Provincial Councils and the House of Representatives No. (4) of 2023

م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

المفوّضين، والمبادئ التي تحكم كيفيّة إثبات الطّعن الانتخابي في جميع مراحل العمليّة الانتخابيّة، أمام الهيئة القضائمّة.

- (١٧) ينظر: المادة (١٠/سابعاً) من قانون المفوضية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩.
- انصت المادة (٦٦/ثامناً/ه) من الدستور على: "لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً لإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.
- (19) محمد عبدالواحد جالي: القضاء والمنازعات الانتخابية النيابية دراسة مقارنة العراق لبنان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الجقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٧، ص٢٩٧.
- ١٠٠٠نصت المادة (٢٥) على، اولاً: "يبت بجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، وبأغلبية ثلثي أعضائه". ثانياً: "يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره".
- (۲۱) منهم د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، وزارة العدل، بغداد، ۲۰۰۱، ص ۱۹۴ وما بعدها. د. فتحي فكري، تعديلات هامة... وتعديلات أهم (رؤية حول اقتراح التعديل الدستوري بمصري، ص ۸، مقال منشور على المدوقة. .www.pidegypt.org/activities/constitution/fikry.doc
- (۲۲)حيث منع النائب (باسم خشان) من دخول مبنى مجلس النواب لتأديته اليمين الدستورية، ومباشرة مهامه بعد أن أقرت المحكمة الاتحادية صحة عضويته في الدورة النيابية الرابعة عام ٢٠١٨. للمزيد ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ٧٧/اتحادية/٢٠١٩، الصادر في أيلول ٢٠١٩.
- رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٤٨.
- (٢٠١٠ نظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢١٤/ اتحادية ٢٠١٨، تاريخ ٢٠١٩/٤/١٧، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية عن اختصاصها للنظر في دستورية قرار مجلس النواب في معرض نظره في الطّعن بصحة عضوية أعضائه، من خلال قرارها ٢١٤/ اتحادية ٢٠١٨، والذي قضت فيه نقض قرار مجلس النواب المرقم (٢٥٤) في ٢٠١٨/١١/١٧.
- (١٠٠٧ أن المصادقة على النتائج لا تتم ألا بعد الفصل في جميع طعون الاستئناف من قبل المحكمة الاتحادية. وسبق لها وان قضت بعدم عضوية بحلس النواب {الدورة النيابية الثالثة عام ٢٠١٤ لعدد من الفانزين لحين حسم القضايا الجنائية المطلوبين بموجبها للقضاء. وكانت قرارامًا باتة وملزمة وفقا للمادة (٤٤) من الدستور. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا- المرقم ٢٠١٤. تق ١٠٠١ الصادر بتأريخ ٢٠١٤/٦/٢٦، وينظر كذلك: قرار للمحكمة ألاتحادية العليا، رقم ١٨/اتحادية /٢٠٠٦ في ١٠٠٥، اذ جاء في حيثياته: "أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا عددة المحكمة المتحادية المحكمة رقم (٣٠) السنة "٥٠٠٥ والمادة (٣٥) من الدستور ولم يكن من بين هذه الإحكام صلاحية النظر في صحة التصويت التي تجرى في البرلمان العراقي، وان ما أشار إليه وكيل المدعي بلائحته، من أن المحكمة الاتحادية العليا ختصة بموجب أحكام المادة (٢٥/ثانيا) من الدستور، فإن ما ذهب إليه غير صحيح، إذ إن أحكام هذه المادة تتعلق بصحة عضوية أعضاء بحلس النواب. وبينت في الفقرة (اولاً) منها: إن بحلس النواب يبت في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً. وفي الفقرة (ثانياً) منها: بينت انه يجوز الطعن على هذا القرار" أي قرار صحة العضوية من عدمها" لدى المحكمة الاتحادية العليا وهذا لا يعني أن هذه المحكمة لها صلاحية النظر على صحة التصويت في بحلس النواب، ومن كل ما نقدم تجد المحكمة أنما غير مختصة بنظر الدعوى، فقرر رد دعوى المدعى. التصويت في بحلس النواب، ومن كل ما نقدم تجد المحكمة أنما غير مختصة بنظر الدعوى، فقرر رد دعوى المدعى.



السنة ١٠٢٣ أسنة (٤) بالتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب رقم (٤) السنة ٢٠٢٣ Controversial Elections Law for Provincial Councils and the House of Representatives No. (4) of 2023

م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

(٢٦سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري: نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستورية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص٢٥٤. (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص٢٥٤،

والمسعد عصفور: المبادئ الاساسية في الفانون الدستوري والنظم السياسية، (الإستندرية: منساه المعاف، ١٩٨٠ - ص١٩٣)؛ وثروت بدوي، المرجع السابق، ص٢٩٨.

(٢٠٠٠ في ظل دستور ٢٠٠٥ تغير النظام الانتخاب من القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة مع تغيرات في مواقف الكثير من الاطراف وصلت إلى حد نقض قانون الانتخابات من رئاسة الجمهورية وتأخير إقرار تعديل القانون الانتخابي، ما ترتب على ذلك تأخير الانتخابات التشريعية عام ٢٠١٠. للمزيد من الاطلاع ينظر، فؤاد العطار، المرجع السابق، ص ٤٤.

(۲۰) لقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وهو التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ١٠١٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧١٨) بتاريخ ١٢٨/ايار/٢٠٣ - https://www.moj.gov.iq/view.

(٢٠٠ كما لا شك فيه أنّ الاختصاص بتحديد الدوائر، وعدد أعضاء البرلمان والشروط الواجبة توافرها فيهم، وجميع أحكام الانتخاب والاستقتاء، هي من الموضوعات المحتجزة دستوريا للقانون، ولكن يلاحظ أنّ السلطة التنفيذية لها دوراً غير مباشر في عملية الاختيار، فهي تتدخل من خلال تزعمها للاغلبية البرلمانية. للمزيد من الاطلاع ينظر: فائز عزيز أسعد، انحراف النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣٠) ينظر: قانون انتخابات اعضاء بحلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٢٠٠٥. حيث كان تدخل الأحزاب التقليدية في انتخابات "الدورة النيابية الخامسة" التي جرت في العام ٢٠٠١، بوتيرةً أقل من سابقتها، نظراً لتقسيم البلاد الى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً ومتعددة والسماح للمستقلين بخوض الانتخابات بصورة فردية.

(٢٠/ يوجد قانون خاص بانتخابات اعضاء بحلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. وفق المادة (٩ ٤/ثالث). وكذلك قانون انتخابات بحالس المحافظات التخابات بحالس المحافظات والاقضية رقم ٢٠١٧ التعديل الثاني لقانون انتخاب بحالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨. وفقًا للمادة (٢٢/رابعًا) من الدستور.

(٣٣٠-حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية القرار ١٢ الصادر في ٢٠٢/١٠/١، بتمديد عمل برلمان كردستان لمدة عام، وأشارت إلى أنه يقوض الديمقراطية في البلاد. واعتبرت المحكمة أن جميع القرارات الصادرة عن برلمان الإقليم اعتبارا من تاريخ تمديد ولايته ملغاة وباطلة لعدم دستوريتها، بما فيها إعادة تفعيل عمل مفوضية الانتخابات والاستقتاء. للمزيد من الاطلاع ينظر قرار المحكمة ٣٣١/اتحادية/٢٠٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠. المنشور على موقع المحكمة الإلكتروني.

(^{٣٠}) أن دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية مرتبطة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات. المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٨٤). بتاريخ ٢٠١/تشرين الأول/٥١٠٩ – https://www.moj.gov.iq/view

(٢٥٠) كما نصت المادة (١ ١/أولاً) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية على الهيئة المؤسسة للحزب أو التنظيم السياسي، تقديم قائمة بأسماء (٢٠٠٠ عضو) من ختلف المحافظات كشرط للتسجيل.

(٢٦) إن التنافس الحر والنزيه يعتبر شرطاً أساسياً من شروط تحقق الحرية في العملية الانتخابية. وهذا يعني وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين وكذلك وجود برامج انتخابية مختلفة. وعلى أساس هذا المبدأ، فأن الممارسات الفعلية التي تقوم عابعض الحكومات، وذلك من خلال تدخل الحزب الحاكم ضد الأحزاب المتنافسة ووضع القيود



م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

والعراقيل أمام تلك الأحزاب يعتبر مّديداً لمبدأ التنافسية. ينظر: محد المالكي، التراهة في الانتخابات البرلمانية مقومانا وآليانا في الأقطار العربية، من ١٥٥٠.

(٢٧) إذاً عملية تمزيق الدوائر الانتخابية تلجأ إليها الحكومة أو الأغلبية البرلمانية لتوجيه نتائج الانتخابات لصالح مرشحيها وضمان فوزهم. من خلال تشتيتهم في دوائر متقرقة يصبحون فيها أقلية، أو تجميعهم في دوائر كبيرة مقارنة بحجم الدوائر الموالية لأنصارها. للمزيد من الاطلاع ينظر: شعبان أحمد رمضان، مصدر سابق، ص ١٩٣٠.

(٢٨) ينظر قرار المحكمة: اتحادية/ ٢٠١٣، اذ جاء بحيثياته: إلزام رئيس بحلس النواب، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بجعل العراق دائرة انتخابية واحدة بما يمكنهم من جمع أصوات الناخبين منهم في العراق كافة وتحقيق مقاعد انتخابية تتناسب وعدد نفوسهم. وأن المحكمة وجدت أن بحلس النواب له خياراً تشريعياً وفق اختصاصه المنصوص عليه في المادة (٦١/ أولا) من الدستور، وقد مارسه في ما يتعلق ببعض الطوائف الدينية المعترف ما رسمياً في العراق بموجب نظام الطوائف الدينية رقم (٣٦) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٢٠٢١ يلاحظ أن الانتخابات النيابية الأخيرة التي جرت في العام ٢٠٢١، والتي قسمت المحافظة الى عدة دوائر انتخابية، قد أسفر النتائج عن فوز عدد من المستقلين بعضوية مجلس النواب. فضلاً عن امتناع قادة الأحزاب النقليدية عن الترشح.

(*) إنَّ الأحزاب السياسية تؤثر في ترشيح رجال السلطة، بحيث تستطيع أنْ تتحكم وتحتكر اختيار المرشحين، وهذا الاحتكار لا يفرضه القانون وإنَّما يفرضه الواقع والاعتبارات العملية التي أوضحت مدى ارتفاع إمكانات الأحزاب المختلفة.

ينظر: "تداعيات القانون الانتخابي"، على الرابط: org.owment nd Carnegine.

(1²) المؤسسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، الديمقراطية في العالم العربي، لبنان ٢٠٠٤، ص١٥٠ وإبراهيم علي علي قورة، النظام القانوني لأعضاء البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٠، ص٣١.

(٢٠٠ كمال عبد الرحمن دمج، التراعات الانتخابية في لبنان، در اسة مقارنة، مطبعة الرحاب، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٠. (٢٠٠٠ هـ ٣٠. ٢٠٠٠) وس ٣٠. (٢٠٠٠ هـ وربي النهضة العربية ، القامرة، المورد عن المعربية القامرة، المورد عن المعربية القامرة، ١٠٠٠ مر ١٠٠٠ مر ١٠٠٠ المورد النهضة العربية ، القامرة، ١٠٠٠ مر ١٠٠٠ المورد ال

(**سمي القانون بسانت ليغو نسبة إلى اسم مبتكره عالم الرياضيات الفرنسي أندريه سانت ليغو عام ١٩١٢، أما الهدف منه، هو توزيع المقاعد بعد قسمة الأصوات الصحيحة لكل قائمة على عدد مقاعد الدائرة الانتخابية. لتقليل عدم التماثل بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عليها. وتُعتمد هذه الآلية في توزيع الأصوات عادة في البلدان التي تنتهج نظام التمثيل النسبي في تقسيم أصوات التحالفات، بما يعطي فرصة للأحزاب الصغيرة بالفوز، أو اعتمد القاسم الانتخابي على الرقم (\$.1). وليس نسبة (٧.١، ٩،٧،٥،٣...اخ) التي نص عليها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ في المادة(٧/اولاً). عوض ١٠٤، ما يفاقم حظوظ الأحزاب والتحالفات السياسية الكبرى على حساب المستقلين

للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني:https://www.skynewsarabia.com/middle-east/160824

(٥٠)رافع خضر صاّح شبر، "النّظام الدستوري الاتحادي في العراق، بحث منشور، ٢٠٠٨، ص٢٤. حيث نصّت المادة (٩٠/أوّلاً) من الدستور العراقي النافذ على: "يتكون مجلس النواب من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائه ألف



السنة ١٠٢٣ أسنة (٤) بالتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب رقم (٤) السنة ٢٠٢٣ Controversial Elections Law for Provincial Councils and the House of Representatives No. (4) of 2023

م. د. ضرغام رشيد نوري الشافعي

نسمه من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم الانتخاب بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى، تمثيل سائر مكونات الشعب فيه".

(**)الاقتراع السري العام المباشر هو تعيير يطلق على الانتخابات الحرة النزيهة التي تتسم بالشفافية وإخضاعها إلى اشراف هيئة متخصصة مستقلة منذ بداية وضع جداول الناخبين مروراً بالحملة الانتخابية وصولاً إلى التصويت ومن ثم فرز الأصوات وإعلان النتائج للمزيد ينظر: موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية. للمزيد من الاطلاع ينظر، عبد الفتاح ماضي: الإيديولوجية السياسية للنظام المصري بعد تعديل الدستور، القاهرة، مركز الأهرام للدر اسات السياسية والاستراتيجية، ط ١، ٢٠٠٩، ص٣٦-٢٤.

٧٤٠ سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية: منشأة المعاف، ١٩٨٠، ص١٩٣٠. وينظر ايضاً: ثروت بدوي، مرجع سابق، ص٢٩٨٠.

(14) من بين الإشكالات الذي سيظهر لدى دمج القانونين هي مواعيد اجراء الانتخابات. حيث نص على أجراء الانتخابات للدورات الجديدة لمجلس النواب وبحالس المحافظات قبل (6) يوماً من تاريخ انتهاء الدورات التي سيقتها. في حين أن انتخابات مجالس المحافظات لم تجرِ منذ أكثر من (0 سنوات)، أما انتخابات مجلس النواب فسيكون موعد استحقاقها بعد أكثر من سنتين. وهذا يتناقض مع الموعد المحدد في كانون الثاني ٢٠٢٣ لأجراء انتخابات مجالس المحافظات.

(١٠ كينظر: قرار رقم ٨/اتحادية ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٧/١٣ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا، حيث جاء بحيث بنا المنتقبق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي سبق وأن استحصل حكماً من المحكمة الاتحادية العليا في ١٠١٠/٦/١٤ حيث قضت المحكمة بموجبه بأن الفقرة ب من المادة ١١/ثانياً من القانون الرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات الرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ غير دستوري وبوجوب منح المكون الأيزيدي عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته القادمة للعام ٢٠١٤ وحسب الإحصاء السكاني الذي سوف يجري في العراق مستقبلاً استناداً لأحكام المادة ٤٩/أولاً من المستور.

‹ • • تلعب الحيادية دوراً أساسياً في نجاح الانتخابات وتحقيق أهدافها الديمقرا طية. للمزيد من الاطلاع ينظر: عفيفي كامل، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابيّة، مصدر سابق، ص٣.